

القرار رقم/٢٠٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها. وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١-أ- يعدل سعر مبيع الكتاب الجامعي المحدد في المادة (٣٩) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٤/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته بحيث يصبح وفق الآتي:

قياس صفحات الكتاب				عدد صفحات الكتاب
مضاعف	نصف مضاعف	عادي	نصف عادي	
٢٧×٢٠ سم	١٠×١٣ سم	٢٤×١٧ سم	١٧×١٢ سم	١ - ٢٠٠ صفحة
٢٠٠ ق.س	١٢٥ ق.س	١٥٠ ق.س	١٠٠ ق.س	٢٠١ - ٤٠٠ صفحة
١٧٥ ق.س	١١٠ ق.س	١٢٥ ق.س	٧٥ ق.س	٤٠١ - ٥٠٠ صفحة
١٥٠ ق.س	١٠٠ ق.س	١٠٠ ق.س	٧٥ ق.س	٥٠١ - ٦٠٠ صفحة
١٥٠ ق.س	١٠٠ ق.س	١٠٠ ق.س	٧٠ ق.س	٦٠١ - ٦٠٠ صفحة فأكثر

ب- يضاف إلى سعر الصفحة ٢٥٪ إذا كان الكتاب ملوناً و ١٠٪ إذا كان الورق مصقولاً.

ج- يجز الكسر إلى أقرب ٢٥ ل.س باتجاه الزيادة.

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ١٠/٨/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني